في الصحيح المقيم والجواب انا نسلم وجوب التعيين الا انا لا نم انه لا يحصل التعيين باطلاق النية فان
الاطلاق في المتعين تعيين كما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا انسان يتعين هو للاحضار وطلب
الاقبال فكذا هيهنا لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض ونويت مطلق الصوم يتعين هو للايجاب
وطلب الحصول فان قيل سلمنا ذلك في حق اطلاق النية لكن ينبغي ان لا يحصل بالخطاء في الوصف بان ينوي
النفل او واجبا اخر كما لا ينال زيد باسم عمرو قلنا لما نوى الاصل والوصف والوقت قابل
للاصل دون الوصف وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بل بالعكس اقتصر البطلان
على الوصف وبقي اطلاق اصل الصوم فان قلت الوصف هيهنا لازم ضرورة ان الصوم لا
يوجد بدون وصف ولم يوجد هيهنا سوى النفل فبطلانه يقتضي بطلان الاصل ضرورة انتفا
الملزوم بانتفا اللازم بل الاصل والوصف وان تغايرا بحسب المفهوم فهما واحد بحسب الوجود فبطلان
احدهما بطلان الاخر قلنا اللازم احد الاوصاف لا على التعيين فبطلان وصف معين لا
يوجب انتفا الاصل لجواز ان يوجد مع وصف اخر كالفرض هيهنا ثم انها اوصاف راجعة الى اعتبار
الشارع فله ان يحكم ببطلان الوصف بمعنى انتفاء وصف النفلية عن الصوم لا بمعنى انه نفى الشي
الذي هو نفل لم يكن ذلك نفيا للصوم فان قلت نية النفل اعراض عن الفرض لتنافيهما من المنافاة
فيصير بمنزلة ترك النية قلنا الاعراض انما ثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها
وقد اجاب عن اصل السؤال بانا لا نم ان وصف العبادة يكون بقصد العبد بل هو الزام من الله تعالى
فان الفرض اسم لما الزمنا الله تعالى اياه ويثبت ذلك بالطريق قطعي بخلاف اصل العبادة فانه اسم لما يحصل
على سبيل الاخلاص لله تعالى وذلك بالنية بان يقصد بقلبه توجيه فعله الى الله تعالى وحده فاذا
وجد الامتثال المقرون بالنية كان عبادة واتصافه بصفة الفرضية لا يكون بفعل العبد بل بوجود
الالزام من الله تعالى فنيته النفل او واجبا اخر لا يسقط الفرضية الثابتة في نفس الامر اذ
لا تبطله ان اللازم ليس بلازم كالمولود الثاني يتصف بالاخوة وان ظن الناس انه ليس باخ بنا على
ان امه لم تلد مولودا اخر ظنا فاسدا قوله فيفسد الكل لعدم التجزي لا يقال صح البعض فيصح
الكل لعدم التجزي لانا نقول الصحة وجود فيفتقر الى صحة جميع الاجزا بخلاف الفساد وايضا
ترجيح الفساد في باب العبادات احوط قوله والنية المعترضة يعني ان اقتران النية بجميع
الاجزا متعذر وباولى الاجزا متعسر وحرج فلابد من التقديم عليه بان يعزم في الليل انه يمسك
لله تعالى من الفجر الى الغروب ولا يطرا عليه عزم على الترك فيعتبر استنادا منه كالنية في اول

الصلوة

١٤٦

الصلوة يجعل باقية الى اخرها واما النية المعترضة في خلال الصوم فلا يقبل التقديم على ما مضى من الامساكات
لان الشي انما يعتبر حكما اذا تصور حقيقة كالنية في خلال الصلوة لا يعتبر متقدمة وحاصل الجواب انا لا
نجعل النية المتاخرة متقدمة بل نجعل النية المعدومة في الزمان المتقدم المقارنة لبعض اجزاء اليوم موجودة
لها تقديرا والحاقا فانه لما صح الصوم بالنية المنفصلة عن جميع الاجزا فلان يصح بالنية المتصلة بالبعض
اولى لكن جعل النية بالليل افضل لما فيه من الاحتياط والمسارعة الى الامتثال فان قيل المعدوم المسبوق
بالوجود يمكن ان يقدر تحققه بان يجعل وجوده في حكم الباقي بل ربما يمنع طريان العدم على النية المتقدمة
بالليل فان من عزم على فعل يجعل عازما عليه ما لم يرجع عنه او لم يعزم على تركه واما المعدوم بالعدم الاصلي
فلا معنى لتقديره متحققة قلنا كما ان المنقضي يجعل باقيا تقديرا فكذلك الاتي لانه بصدد الكون وايضا
يجعل الاقتران ببعض الاجزا بمنزلة الاقتران بالكل لانه من حيث كونه صوما جملة الامساكات في اليوم
شي واحد فالمقترن بجزء منه مقترن بالكل حكما وايضا للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام فيجعل اقتران الاكثر
بالنية بمنزلة اقتران الكل بها فان قيل البعض الاول يفسد قبل ان يقترن النية وبعد الفساد لا يعود
صحيحا قلنا لا بل يتوقف الامساكات المتقدمة لصلوحها للصوم فان صادفته في الاكثر صارت
صوما والا فسدت فان قيل لو كان الاقتران بالبعض كافيا لصح الصوم بنية بعد نصف النهار قلنا يجب
ان يكون ذلك البعض مما له حكم الكل من وجه ليكون الاقتران به كالكل قوله والطاعة قاصرة في اول
النهار لعله مخالفة الهوى بنا على عدم اعتياد الاكل بين الاكل والشرب فيه خارج يخرج العادة
لا مشقة فيه وابتداها الطاعة من الضحوة الكبرى قوله وفي التاخير ايضا ضرورة فان قيل ضرورة
التقديم عامة في الجميع وضرورة التاخير مختصة بالبعض في بعض الاحيان وبنا الاحكام على
الاعم الاغلب دون القليل النادر قلنا انما سوينا في اصل الحاجة لا في قدرها والخاص في موضعه
كالعام في مواضعه وضرورة التاخير ليست من النادر الذي لا يبنى عليه الاحكام بل هي كثيرة في نفسها
وان كانت قليلة بالاضافة الى ضرورة التقديم فان قيل ضرورة التاخير لا يختص بما قبل نصف النهار
قلنا نعم الا ان فيما قبل نصف النهار يترك الكل الى خلف وهو الاكثر وفيما بعده تفوت الاصل
والخلف جميعا فيفوت الصوم لان الاقل بمقابلة الاكثر في حكم العدم واعلم ان المراد بنصف النهار هيهنا
هو الضحوة الكبرى لانها نصف النهار الصومي اعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما الزوال فهو نصف
النهار باعتبار طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبل الزوال بعد الضحوة الكبرى لم يصح لعدم
مقارنة النية لاكثر النهار الصومي قوله خلافا للشافعي المختار من مذهبه على ما هو المسطور

كان النية المعدومة الى اجزاء اليوم تعتبر مقارنة لا تقارن شيئا من

Copyright © King Saud University